

٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٤) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على نهجه
واقتفى اثره إلى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

قد كنا في الدرس في الدرس الماضي قد وقفنا عند قول الشيخ رحمة الله تعالى وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه
وذكرنا الدليل على هذه المسألة واحكامها - 00:00:16

ووقفنا عند قوله وان استمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوا بظهوره احدها ارتفع سائرها. يقول الشيخ ان الشخص الذي جاءه
عدد او تلبس بعدد من موجبات الوضوء. او بعدد بعدد من موجبات الغسل او بعدد من نواقض الوضوء. ثم لما اراد ان - 00:00:32
يرفع حدثه بغسل او بوضوء فنوى واحدا من هذه الاحاديث ولم ينوي الباقية نسيانا فانه يرتفع حدثه فانه يرتفع حدثه قالوا لان هذه
الاسباب تتدخل والقاعدة في الاسباب انها تتدخل وهذه القاعدة يطردتها فقهاء الحنابلة كثيرا. حتى في باب الایمان اذا حلف اكثر من
يمين فانما تجب فيه - 00:01:02

واحدة وان تعدد المحلوف وسيمر معنا في باب الحج لو فعل عددا من محظورات الحج من جنس واحد انما تجب عليه كفارة واحدة.
فالقاعدة ان الاسباب تتدخل فاذا فعل فالنتيجة وهو الوضوء اجزأ عن الكل - 00:01:38

هذا اذا قلنا اذا كان ناسيا لحدثه. واما اذا كان متذكرا بان يكون الشخص قد وجب عليه موجبان للغسل كأن تكون المرأة مثلا قد
احتلمت ووجب عليها حيض او وطهرت من حيض فارادت ان تغتسل هذا موجبان او ان الرجل له اكثر من سبب سبب من نواقض
الوضوء - 00:02:00

آآ بول واكل لحم جزور ونحو ذلك. اذا كان ناسيا سقط بلا اشكال. واما اذا كان متذكرا فنوى الوضوء او بالغسل رفع احد هذه الاحاديث
دون باقيها فظاهر كلام الشيخ فظاهر كلام الشيخ انه - 00:02:30
وهو انه يجزى وهو الاقرب ولكن الذي سار عليه المتأخرون من فقهاء الحنابلة كما في المنتهى وشرحه انه اذا كان عالما ذاكرا له ثم
تعمد عدم النية له فانه لا يجزئه. لا يجزئه. وعندها قاعدة - 00:02:50

اذا تعارض منطق كتاب مع مفهوم كتاب اخر فانما يقدم ماذا؟ المنطق. فنقول المذهب عند المتأخرین هو ما نطق به المنتهى هذه
القاعدة دائما يطبقونها بين المنتهى والاقناع. فالمنتهى والاقناع اذا تعارض احدهما من هيئة المنطق والمفهوم قدم المنطق. فان -
00:03:12

مرض منطقهما او تعارض مفهومهما قدم ما قدم صاحب المنتهى الشيخ تقي الدين ابن النجاشي الفتوحى عليه رحمة الله المسلمة نعم
ثم يقول الشيخ ويجب الاتيان بها نعم. قال ويجب الاتيان بها اي يجب الاتيان بالنتيجة - 00:03:32
عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية وقول الشيخ يجب الاتيان بها اي يجب ان تكون النية موجودة. عند وجود اول الواجبات وهو
التسمية. ومفهوم انها تجب امران الامر الاول انه لا يصح الوضوء اذا تأخرت النية. يعني يجب ان تكون عنده. الامر الاول ان تتأخر
الامر الثاني ان تسبق - 00:03:55

فإذا تأخرت النية عن اول واجب او ركن من اركان الوضوء فإن الوضوء غير صحيح بلا اشكال عند اهل العلم مثل انه يبدأ
فيغسل وجهه وبعد غسله لوجهه ماذا؟ يقول لماذا لا اجعل هذا الفعل وضوء؟ فيغسل يديه بعد ذلك - 00:04:22

فنقول هنا باتفاق واجماع المسلمين انه لا يصلح قبل ان انتقل للحالة الثانية المفهومة نحن قلت انا قلت قبل قليل عبرت قبل ان اذا

تذكر بعد اتيانه باول واجب او اول ركن - [00:04:45](#)

المتأخرن عندهم اختلاف في ظبط هل المؤثر التأخر عن اول الواجب او اول ركن؟ اول واجب التسمية. باول ركن من اركان الوضوء وفرائضه. مثل ما قلنا الفريطة عند الحنابل معناها الركن وماذا - [00:05:03](#)

قصد الوجه والمتأخرن كانوا ادق عبارة فقيدوه يجب الا يتأخر عن اول ركن طيب اذا هذا المفهوم الاول مفهوم وجوه ان يكون عند بدايته. المفهوم الثاني ان يسبقه لما قال تجب عنده اول واجب هل يجوز ان تسبقه ام لا؟ هذا ما يسمى سبق النية للفعل. وسيتكلم عنها الشيخ بعد قليل - [00:05:17](#)

اذا قول الشيخ ويجب االيان بها اي النية عند اول واجب الوجوب يقابلها اما التراخي فلا يصح الوضوء حينئذ واما ان تتقدم عنه ما سيتكلم عنه بعد قليل. قال الشيخ - [00:05:46](#)

تسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب يقول الشيخ هنا انه يجوز انما قال وتسن يقول انه يجوز ان تتقدم النية على اول العمل. يجوز بل يسن اذا وجد مسجون قبل الواجب - [00:06:02](#)

وما هو المسؤول الذي قبل الواجب ذكرته قلت لكم في مسنون قبل غسل اليدين يفعل وقبل قبل الواجب اللي هو غسل التسمية فيه قبله شيء قالها واحد السواك فيقول الانسان ان يفعل عند السواك - [00:06:22](#)

وقلت لكم معنى عند الوضوء اي قبله. ليس عند المضمضة على الصحيح طيب اذا يقال يسن ان تكون عند المسنون لكي يصدق على ان هذا السواك عند الوضوء فان تقدم قبل ذلك - [00:06:42](#)

قبل السواك وهو ينوي نقول ايضا يصح ان تتقدم على الوضوء لكن بشرط الا يكون الفصل طويلا وعلى ذلك لو ان امراً خرج من الغرفة التي هو فيها متوجه الى دورة المياه ليتوضأ - [00:06:58](#)

ثم سرح ايش معنى صرح يعني جاءه سرحان ثم جاءه السرحان فلم يتذكر النية الا وهو يغسل وجهه هنا لم يذكر النية عند اول الفعل وهو غسل الوجه او او التسمية ولم يذكره عند الذي قبله ان كان قد تسوك - [00:07:17](#)

ولكن ذكرهم ماذا؟ قبله لكن بفترة يسيرة خمس عشر دقائق الامر يستاهل وفعله متوجه له. فنقول يجزئه يجزئه ولذلك يقولون مسائل النية او لا مصاحبتها ل الاول العمل استصحابها وستتكلم عن الصحابة بعد قليل - [00:07:39](#)

نعم آآ قال ويسن ايضا قال واستصحاب ذكرها اي ويسن استصحاب ذكرها في جميع افعال الوضوء ففي جميع افعال الوضوء مسنون استصحاب النية ولا يجب لان المرء ربما ينسى - [00:07:59](#)

والدليل على انها لا تجب استصحاب النية ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى في صلاته انتهى في صلاته فسهم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته يدل على انه لم يستدرك بالنية في اثنائها ربما نظر لشيء فلم يستصحبها. فدل على ان استصحاب النية ليس واجبا وانما هو سنة. وانما هو - [00:08:18](#)

نعم يقول ويجب استصحاب حكمها المراد استصحاب الحكم الا ينوي المتوضئ قطع الوضوء الا يلوى القطع انتبه يعني معنى ان ان المرء يستصحب النية اذا اصبح عندنا ثلاث حالات يستصحب نية الوضوء - [00:08:37](#)

اثنين لا يستصحب النية. ثلاثة يستصحب او او ينوي قطعها وهو استصحاب عدم استصحاب حكمها الذي يستصحب نية الوضوء وهو يتوضأ يستشعر انه يتوضأ في ذاك وهو يستشعر نية الوضوء وان ذنبه تتقاطر مع وضوئه ثم يحرض على اثبات - [00:09:03](#)

الوضوء وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتخليد في لحيه وفي ذقنه وفي بين اصابعه ونحو ذلك فيكون مستشعرا واذا اراد ان يمسح اقبل بيديه وادبر الذي يستشعر ويستصحب النية تؤثر في افعاله. اذا هذا الاول هو الكمال - [00:09:26](#)

الذى دونه الا يستصحب النية لكن يستصحب الحكم ما يستصحب النية لكن يستصحب الحكم ينسى لكنه مستمر مسلم في وضوئه ولم ينوي القطع فنقول هنا وضوءك صحيح في الحالة الثالثة لا يستصحب النية ولا يستصحب - [00:09:42](#)

ولا يستصحب مو بالعمل العمل هو ماشي ولا يستصحب ماذا؟ الحكم. هذا يقولون لم يصلح وضوءه ولذلك يقول عبر المؤلف ب يجب استصحاب الحكم وعبر بعض الفقهاء المتأخرن بعبارة اجود من هذه - [00:10:06](#)

فقال يجزئ عدم استصحاب الحكم لماذا قلنا العبارة هذه ادق من كلمة يجب لأن كلمة يجب استصحاب الحكم قلنا ماذا هو؟ هو نفي الا يقطع والنفي لا يجب ما يجب ان النفي ليست نية [00:10:27](#)

الشخص اذا ترك الزنا لانه نفي ترك ليس فيه نية فلذلك التعبير بيجزى الحقيقة ادق من عبارة ويجب والامر واسع نتيجة واحدة طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى وصفة الوضوء ذكرت لكم قبل في الدرس الماظي ان عادة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم اذا ذكروا باب [00:10:50](#)

او ذكروا صفة الوضوء عبادة صفة الوضوء او صفة الوضوء من غير تبوييب من؟ تبوييب باب عليه انهم يقصدون بالصفة ماذا؟ صفة في الكمال فيدخل فيه الواجب ويدخل فيه الواجب المجزئ ويدخل فيه السنة. وهي صفة الكمال. لماذا؟ لانهم يذكرون قبله [00:11:11](#)

الواجب وهي فروض الوضوء وواجباته اليك اليك كذلك؟ اليوم ايش فيكم ما احد معنـي ماشي معـي غيرك معـي ما شاء الله معيشـة زينـب ماشي اذا اذا الاصل انـهم يذكـرون الصـفتـينـ غيرـ انـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ [00:11:32](#)
لامـرأـيـ هوـ اـقـتـصـرـ فـيـ صـفـةـ الـوضـوءـ عـلـىـ صـفـةـ الـوضـوءـ الـمـجـزـىـ وـلـمـ يـذـكـرـ صـفـةـ الـوضـوءـ الـكـامـلـ وـهـذـاـ اـمـرـ عـنـ الشـيـخـ خـالـفـ فـيـ غـالـبـ مـنـ يـعـنـيـ [00:11:55](#)

غالـبـ المـصـنـفـينـ وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ التـأـلـيـفـ يـقـولـ الشـيـخـ انـ يـنـوـيـ وـصـفـةـ الـوضـوءـ قـلـنـاـ ايـ الـمـجـزـىـ انـ يـنـوـيـ.ـ والـنـيـةـ قـلـنـاـ انـهـ قـرـضـ اوـ شـرـطـ لـصـحـتـهـ ثـمـ يـسـمـيـ وـالـتـسـمـيـةـ وـاجـبـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـوضـوءـ وـهـوـ الـوـاجـبـ الـوـحـيدـ لـهـ وـذـكـرـنـاـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ قـبـلـ [00:12:11](#)
قالـ ثـمـ يـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ التـسـمـيـةـ تـكـوـنـ قـبـلـ اـوـلـ فـعـلـ مـسـنـوـنـ مـنـ اـفـعـالـ الـوضـوءـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ وـهـوـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـ وـتـكـلـمـاـ عـنـهـاـ.ـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ لـيـشـمـلـ الغـسـلـ الـوـاجـبـ [00:12:31](#)

والـغـسـلـ الـمـسـتـحـبـ الغـسـلـ الـوـاجـبـ ثـلـاثـاـ اـذـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـ لـلـيـلـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـغـسـلـهـ ثـلـاثـةـ وـذـكـرـنـاـ دـلـيلـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـيـهـ سـابـقاـ.ـ قـالـ ثـمـ يـتـضـمـنـ وـيـسـتـنـشـقـ وـيـغـسـلـ وـجـهـ الـمـظـمـظـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ بـيـنـاـ مـعـنـاهـمـ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـمـ.ـ وـلـكـنـ تـعـبـيرـ الشـيـخـ وـيـغـسـلـ وـجـهـهـ.ـ هـذـاـ حـرـفـ الـوـاـوـ [00:12:50](#)

لاـ يـقـضـيـ التـرـتـيبـ فـيـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـلـغـوـيـنـ الـاـ مـاـ حـكـاـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ مـغـنـ لـبـيـبـ لـغـيـةـ ضـعـيـفـةـ اـنـ الـوـاـوـ تـقـضـيـ التـرـتـيبـ.ـ فـقـولـ الشـيـخـ يـتـضـمـنـ وـيـسـتـنـشـقـ وـيـغـسـلـ ايـ اـنـهـ شـيـءـ وـاحـدـ [00:13:14](#)

فـقـدـ يـقـدـمـ الـمـضـمـضـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ وـقـدـ يـؤـخـرـهـ وـكـلـاهـ جـاحـدـ وـكـلـاهـ جـائزـ وـلـكـنـ السـنـةـ مـاـذـاـ؟ـ الـبـدـاعـ بـهـمـاـ الـبـدـاعـ بـالـمـضـمـضـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ بـاـنـ يـعـنـيـ يـبـدـأـ بـهـمـاـ قـبـلـ وـجـهـهـ وـذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ سـنـنـ الـوضـوءـ قـبـلـ قـالـ وـيـغـسـلـ وـجـهـهـ [00:13:31](#)

بـدـأـ الشـيـخـ فـيـ ذـكـرـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ حـدـ الـوـجـهـ فـقـالـ مـنـ مـنـابـتـ الـشـعـرـ اوـ مـنـ مـنـابـتـ شـعـرـ الرـأـسـ الـىـ مـنـ حـذـرـ مـنـ الـلـحـيـنـ وـالـذـقـنـ طـوـلـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ مـنـ فـقـهـ مـسـائـلـ اوـ فـيـهـاـ نـقـفـ عـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ [00:13:47](#)

لـمـ قـالـ الشـيـخـ وـيـغـسـلـ وـجـهـهـ مـنـ مـنـابـتـ الـشـعـرـ سـتـكـلـمـ الـاـنـ عـنـ مـنـابـتـ الـشـعـرـ الـىـ مـنـ حـذـرـ مـنـ الـلـحـيـةـ هـذـاـ هـذـاـ مـنـ وـالـىـ هـذـاـ التـحـدـيدـ مـنـ وـالـىـ هـلـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـصـفـةـ الـوـجـهـ [00:14:06](#)

اـمـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـالـغـسـلـ نـقـولـ مـتـعـلـقـ بـالـثـنـيـنـ مـاـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـذـ قـلـنـاـ اـنـهـ اـرـادـ بـذـلـكـ الـوـجـهـ فـاـنـاـ اـرـادـ بـهـذـاـ التـحـدـيدـ بـيـانـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـبـ غـسـلـهـ وـانـ اـرـادـ بـهـ صـفـةـ الـغـسـلـ فـنـسـتـفـيـدـ اـنـهـ يـلـزـمـ [00:14:26](#)

اـنـ يـأـتـيـ المـاءـ مـنـ عـلـوـ الـىـ سـفـلـ فـيـدـأـ بـوـجـهـهـ يـبـدـأـ مـنـ الـعـلـوـ الـىـ سـفـنـ لـانـ الغـسـلـ لـاـ يـسـمـيـ غـسـلـاـ الـاـ بـالـسـيـلـانـ.ـ لـاـ بـدـ اـنـ يـسـيـلـ المـاءـ وـالـوـجـهـ هـكـذـاـ مـوـاجـهـةـ سـمـيـ وـجـهـ لـانـهـ مـنـ الـمـوـاجـهـهـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـسـيـلـ المـاءـ مـنـ عـلـوـ الـىـ سـفـنـ لـاـ بـدـ [00:14:46](#)

وـلـذـكـرـ قـالـوـاـ اـنـ مـنـ هـنـاـ تـحـتـمـلـ تـوـجـهـ الـحـدـ لـلـغـسـلـ وـتـحـتـمـلـ الـوـجـهـ وـالـثـانـيـ هـوـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ قـصـ الـمـصـنـفـ وـكـلـاهـمـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ لـاـ نـحـتـاجـ اـنـاـ نـتـكـلـفـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ مـنـ مـنـابـتـ الـشـعـرـ الرـأـسـ [00:15:06](#)

مـلـابـسـ شـعـرـ الرـأـسـ هـوـ الـمـنـبـتـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـعـرـ الرـأـسـ وـبـيـنـ الـجـبـهـ هـذـاـ الـحـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ هـنـاـ هـذـاـ مـنـابـتـ الـشـعـرـ وـالـفـقـهـاءـ لـمـ ذـكـرـوـاـ هـذـاـ الـحـدـ قـالـوـاـ مـنـ مـنـابـتـ شـعـرـ الرـأـسـ [00:15:19](#)

قالوا المعتاد قيدوها بكلمة المعتاد لأن من الناس من يكون اقرعا الا ينبت شعره الا في منتصف رأسه او ولو شيئا يسيرا متأخر فهل نقول انك تغسل هذا الذي من رأسك؟ لا. نقول المعتاد هنا. وبعض الناس يكون عكس ذلك - [00:15:34](#)

ويسمونه ابو الافرع وهو الذي ينبت الشعر في جبهته فلا نقول انك تغسل نصف جبهتك لأن الشعر نبت وانما ننظر العبرة بالمعتاد العادة غالبا الناس انه يكون من العظم هذا الذي يكون فاصل بين الرأس وبين الجبهة. هذا يجب غسله - [00:15:54](#)

لمن هذا حده طولا. حده اه منتها طولا الى من حذر من اللحىين اللحيان هذه العظمتان التي يتحرك بحركتهما الفك الاسفل يتتحرك بحركتهما الفك الاسفل وهي المقدمة الثانية الاسنان التي تليها اما اخر الاسنان - [00:16:14](#)

لا تتحرك بحركتها هذه الاحياء منتهى اللحىين هنا فهذا الذي يجب وهو الوجه. ولذلك يقولون الدليل على هذا التحديد ان الوجه انما قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه انما سمي وجها للمواجهة وهذا هو الذي يواجه الناس - [00:16:35](#)

اما من حذر مال من حذر هذا الرمال فما بعد اذا ليس داخلا فيما قبله هذا لا يسمى وجها ليس من المواجهة وانما هو منحدر تحت الذقن واضح الطول طيب - [00:16:51](#)

قال نعم قال ابن حذرا من اللحىين والذقن طولا اذا الاحياء هذا العظمتان الناتنان الى الذقن هذا كله يسمى وجها. طيب اه بالنسبة لللحية سأوجل الحديث عنها لما لكلمة التي بعد ذلك. يقول الشيخ ومن الاذن الى الاذن عرضا - [00:17:05](#)

فكل ما بين الاذنين يغسل سواء كان شعرا سنتكلم عنه او كان بياضا. البياض الذي بين الاذنين هو من الوجه لانه قلنا الوجه هو من المواجهة ولابد من فاصل يفصل بين الوجه وغيره فلا فاصل اقرب من - [00:17:28](#)

من فاصل الاذن فكل هذا يسمى وجها فيجب غسل تأتي بالماء وتقول هكذا وانتهينا يكون هذا غسل الوجه هذا حد الواجب طيب يقول الشيخ وما فيه من شعر خفيف اي يجب غسل ما فيه من الشعر الخفيف - [00:17:49](#)

الشعر الذي في الوجه نوعان شعر خفيف وشعر كثيف نبدأ اولا بالشعر الخفيف ثم الكثيف الذي بعده اما الشعر الخفيف فحكمه انه يجب غسله يجب غسله بمعنى انه يغسل الشعر لانه خفيف - [00:18:09](#)

يرى منه البشرة الشعر الخفيف هو الذي يرى البشرة التي تحتها قالوا والشعر الخريف الذي في الوجه انواع وعدوا معي كم تصل هي كثيرة قالوا فالحاجبان من الشعر الخفيف والرموش - [00:18:30](#)

اربعة من الشعر الخفيف والشارب من الشعر الخفيف والسبالتان التي تكون بجانب الفم من الشعر الخفيف واللحية او الذقن من الشعر الخفيف وصلنا عشرة ولا اقل لا نودع الوقت اظنها عشرة يا شيخ لان السبالتان تنتين والرموش اربعة ما ادري كم طلعت - [00:18:48](#)

اي نعم وقلنا السبالة والعنفة من الشعر الخفيفة لا اكثر اكثرا والعدار العدار ما هو؟ عذاران عند الانسان هو الشعر الذي يكون شفت الذقن العظم الذي يكون بين بين الفك - [00:19:18](#)

هذا وبين الفوق. الشعر الذي اعلاه يسمى عذار. يسمى عذارا فالعذاران من الشعر الخفيف ايضا ايضا يسمونها العارضان ما تحرك هذه اللحية هذه هي اللحية ما فوق الفك الاسفل الى العلو يسمى عارضا. فالانسان له - [00:19:35](#)

عوارض نسميه باللهجة الدارجة العوارض العارضان وما فوقهما وهم العذار كله الشعور في الوجه تصل الى تسعه عشر نوعا من الشعور ما ادري هل وصلنا لهذا الرقم او اقل من ذلك - [00:19:57](#)

كل هذه الشعور يقول اذا كانت خفيفة فيجب غسله يجب غسله يعني تقتل البشرة التي تحتها ان اذا غسلت الشعار انفسل انفسل البشرة اللي تحتها يقول الشيخ والظاهرة الكثيف مع ما استرسل منه - [00:20:10](#)

اذا كان الشعر الذي في الوجه كثيفا بمعنى انه لا يرى لون البشرة تحته من هذا الشعور التي اعددناها قبل قليل اذا كان كثيفا فانما يجب غسل ظاهره الظاهر هو الذي يراه الناس - [00:20:26](#)

واما باطنه فقد نص الفقهاء على انه يكره غسله يكره الغسل وانما يسن التحليل كيف يكون غسل الباطن؟ يأتي الشخص وشعره كثيف ويأتي بماء ويدعكه نقول هذا خلاف ليس مقصودا هذا الشعر الباطن الذي لا يرى لا يغسل يكره وانما يخلل والتخليل نوع من انواع المسح وليس غسلا التخليل مسح وليس غسلا - [00:20:46](#)

وتكلمنا في الطهارة عن الفرق بين الغسل والمسح والنضح والنطح وهي ثالثة نعم طيب يقول الشيخ مع ما استرسل منه ما استرسل هو ما زاد عن حد الوجه. الشخص اذا كانت له لحية ومن نفس الحكم في الشعر الرأس للمرأة - [00:21:15](#) او الركض اذا كانت له لحية وهذه اللحية زائدة عن وجهه ما استرسل من اللحية يغسل ظاهره وباطنه يخل هذا الذي يزيد عن حد الوجه هل يجب غسله؟ ما زاد - [00:21:33](#)

ام لا يجب غسله الحقيقة ان كلام المتأخرین فيه غير واضح منصوص والذی وجده نص على هذه المسألة ابن رجب. نص عليها في القواعد فقال ان المذهب للفقهاء يذکرونه في صفة في صفة الوضوء ولم - [00:21:52](#) انها واجب او سنة. الذي نص من فقهاء الحنابلة على انها ليست بواجبة. انما هو ابن رجب. قال والمذهب انها ليست بواجبة وهو الصحيح دليل ايضا لان هذا ليس من الوجه مسترسل من اللحية - [00:22:10](#)

لا يجب غسله وانما يستحب غسل ظاهره. والدليل عليه ان الله عز وجل انما امر بغسل الوجه وغسل ما ستر حد الوجه وهو ما كان موافقا للوجه فمن زاد وهو مسترسل فانما غسله من السنة او من المستحب وليس بالواجب غسل ماذا - [00:22:24](#) الظاهر دون الباطن. الباطن انما يستحب التخريب. طيب قال ثم يديه مع المرفقين. اي يجب غسل يديه مع المرفقين. واما الدليل على وجوب غسل المرفقين فهو ان جابر عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما توظأ ادار بيده على مرفقه اداره فدل على انه قصد عليه - [00:22:42](#)

الصلوة والسلام ان يغسل مرفقه هذا من جهة ومن جهة ثانية ان من لم يغسل الحد الواجب من مرفق جزء منه متعلق باليد وجزء متعلق بالعضد فلذلك وجب غسل المرفق - [00:23:06](#)

فيكون اقرب الى كونه من اليد الى كونه من العضود سنتكلم عندما يكون مقطوع كيف انه يكون جزء من اليد؟ فهو اقرب الى ان يكون مع اليد فان قيل ان قول الله عز وجل في الاية في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:23:21](#) حده الله عز وجل الى المرفق والقاعدة اللغوية ان الاصل ان الحد لا يدخل في المحدود فما بعد اذا ليس داخلا فيما قبلها فنقول ان ان في لسان العرب استثناء لذلك ومنه هذه هذا الموضع ومنه هذا الموضع واخر الاية فان الكعبين والمرفقين - [00:23:37](#) يكونان داخلين في ماذا؟ في وجوب الغسل. لورود السنة به ولانه مما لا يتم الواجب الابه. نعم. يقول قال ثم يديه مع مرفقين اليدان تشمل كل ما على اليد - [00:23:57](#)

ولو كان في اليد اصبعه زائد يسمى يدا ولو كانت الاظافر طويلة فيجب غسل الاظافر معه وهكذا طبعا الذي يغسل يده في الغالب يغسل اظافرها ولكن ذكرها الفقهاء من باب - [00:24:10](#)

ذكر المتصل بشيء ان له حكمه. او ان له نعم حكمة. قال ثم يمسح كل رأسه وهذا وجوبا. والمذهب ان غصب رأس كاملا واجب لا يجزئ فيه الربع ولا الاكثر وانما يجب مسح كل الرأس يجب مسح كل الرأس سواء كان عليه شعر - [00:24:22](#) او لا شعر عليه وحد الرأس من منابت الشعر وهو منابت الوجه حد الوجه الى القفا فالقفا عندهم ليس من الرأس ليس من الرأس والجانبان هما الصدغان من الرأس عندهم فيجب مسح الرأس كاملا والسنة فيه كما في حديث عبدالله بن زيد الصحيح انه يقدم - [00:24:42](#)

يقبل بيديه ويدبر بيدها من ناصية رأسه. نعم قال ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين المراد بالاذنين هما الاذنان التي نعرفها. والدليل على ان مسحهما واجب انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - [00:25:04](#)

وقال الاذنان من الرأس وقد جاء هذا الحديث من غير من طريق غير صحابي رضوان الله عليه فدل على ان مسح الاذنين من الرأس فالرأس يجب فيه الممسح فتمسح الاذنان. والحد الواجب عندهم - [00:25:22](#)

في مسح الاذنين مسح الظاهر مسح ظاهر الاذن هو الذي يكون واجبا مسحه. قال مرة واحدة اي لا يمسح الرأس الا والاذنان لا مرة واحدة وجوبا ويمنع اما منع كراهة او تحريم الزيادة عليه لا يجوز. الزيادة على مسح لما ثبت من حديث علي وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:37](#)

لما توضأ وما مسح رأسه الا مرة. والقاعدة تمر معنا ان كل ممسوح في الطهارة لا يشرع فيه التكرار سواء كان جبيرة سواء كان حانطا
سواء كان عمامة خفا او كان مسح رأس الممسوحات لا تمسح الا مرة - 00:26:03

واحدة لا تكرر قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين والمراد بالكعبين هم العظامان النافتان بجانب الرجل ويجب غسلهما للاية وقلنا انا الى
في الاية هنا بمعنى مع وهي فصيحة في لسان العرب والرسول صلى الله عليه واله وسلم لما رأى رجل - 00:26:21
رجلان في عقبه. في عقبه آياض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده وضوئه مما يدل على ان غسل الكعبة واجب لان العقل
يشمل جزءا من الكعب. نعم - 00:26:40

والنبي صلى الله عليه وسلم يعني قال ويل للاعقاب للنار لما رأى ذلك الرجل فقال ويغسل الاقطع بقية المفروظ طيب هذه مسألة مع
التي مع الجملة بعدها خل نأخذ الجملة يقول ويغسل الاقطع بقية المفروظ فانقطع - 00:26:54

فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه الاقطع من هو؟ الذي قطع جزء من اعضائه كيده او رجله وهذا الاقطع له ثلاث حالات
تنذكر الحالات ثم نذكر كلام الشيخ. الحالة الاولى ان يكون قد بقي من من محل الفرض شيء - 00:27:13
كان يقطع الى نصف ذراعه او تبقى ذراعه كاملة ونحو ذلك او يقطع نصف ساقه فهذا يجب غسل ما بقي يجب غسل ما بقي الى
المرفق او الى مع المرفق ومع الكعبين - 00:27:40

وهذه لم يذكرها المؤلف لانها واضحة ما فيها اي اشكال الحالة الثانية ان ويغسلون نعم ان يكون القطع من المفطر المرفق او من جهة
الكعب فهنا يقولون يغسل ما بقي من المرفق - 00:28:01

لماذا لماذا؟ ادخلوا التعليم قطع من المرفق دائميا القطع في الغالب انه يكون من المفاصل لكن لو قطع من المرفق او قطع من الرجل
قطعت الرجل من الكعب من المفصل. فيقولون يغسل - 00:28:24

الذى بقي من مرافقه والسبب فقلناها قبل قليل سم يا شيخ والسبب ان المرفق والكعب من الرجل ومن اليد فيجب غسله غسله يجب
غسله اساسا احنا قلنا مع قيل في القرآن هنا في هذه الآية بمعنى مع فيجب غسله اساسا فلما قطع بقي بعضه - 00:28:44
فيجب ان تفصل المحل الباقي من المرفق او من الكعب. وضحت الثانية؟ طيب الحالة الثانية نعم الحالة الثالثة لا المصنف ذكر الاولى
والثانية نعم المصنف ذكر الاولى والثانية. الحالة الثالثة - 00:29:07

اذا قطع مما دون المرفق اذا قطع من دون المرتقبين لم يبقى شيء من المرفق بالكلية قطع الى هنا فهنا يقولون لا يجب عليه ان يغسل
 شيئا ما يجب يستحب بعض المتأخرین من الفقهاء ان يمس - 00:29:23

العضو ماء من باب الاستحباب ان يمسه الماء يعني كان يكون قطع من جهة نصف العضد او نصف الساق هنا بلا اشكال لا يجب غسل
ما بقي ولكن ذكر بعض فقهاء الحنابل متأخرین الاستحباب. نعم. نأتي بكلام الشيخ قال ويغسل الاقطع بقية المفروظ. اي ويغسل
الاقطع الذي - 00:29:40

بقي له شيء من محل الفرض بقية المفروظ اي الجزء الباقي. هذه هي الحالة الاولى التي ذكرتها قبل قليل. قال فان قطع من المفصل
من المفصل او المفصل غسل رأس العضد معه - 00:30:00

يغسل رأس العضد يعني اول مرافق لأنه صلى الله عليه وسلم ادار بيده على مرافقه فغسل اول عضد او يغسل اول الساق اذا كان قد
قطع من كعبه. نعم قال ثم يرفع نظره الى السماء. اذا انتهى المرء من وضوئه - 00:30:17

اذ تحب له ان يقول ما ورد وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يقول اشهد ان لا الله الا الله
واشهد ان وحده - 00:30:36

لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا ثابت في صحيح مسلم من حديث عمر. وهذا معنى قوله ويقول ما ورد واما زيادة
ترفع نظره الى السماء فان هذه جاء في مسند الامام احمد من طريق رجل مجهول عن عن عقبة بن عامر عن - 00:30:46
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتفرد هذا المجهود بزيادة رفع النظر الى السماء تفرد بها فمن اهل العلم من يتتساهم في قبول
هذا الحديث ومنهم من يشدد والامر في ذلك واسع - 00:31:06

يقول الشيخ وتابع معونته اي وتابع معونة من؟ المتوضى وكيف تكون المعونة تكون المعونة بالمساعدة بان يأتي شخص فيسكن له ماء او ان يأتي شخص ويقوم بذلك يده اليه الدلك؟ هكذا يقوم بذلك يده - [00:31:21](#)

او يقوم شخص بالنيابة عنه في المسح فعندما يصل الى الرأس يأتي شخص معه خرقه فيها ماء فيمسح رأسه عنه يجزئ اذا هذى المعونة المعونة لها صور المعونة مشروع يعني يجوز المعونة والدليل على انها جائزة في الوضوء ما ثبت من حديث المغيرة رضي الله عنه انه صب للنبي صلى الله عليه وسلم ماء - [00:31:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا في غسل مستحب لما وعث عليه افضل الصلوة واتم التسليم جعل له قص فوضع فيه عليه الصلاة والسلام هذه معونة حمل ووضع فهو من باب الإعانة. طيب - [00:32:04](#)

اذا عرفنا هنا معنى المعونة وما هو دليلها؟ وكونها ليست واجبة للعاجز؟ نعم الصحيح انها ليست واجبة صحيح مذهبها ودليلها. فالعالم لا يلزمها ان يأتي بشخص يعينه الا في صور معينة - [00:32:18](#)

لا داعي لذكرها هنا معنى مسألة او مسألة هذا المسألة الاولى ان من اعين على وضوء فلا بد من نيته لابد ان ينوي فلو ان مثلا شخص توضأ فلما وصل للرأس جاءه شخص فمسح على رأسه بالماء - [00:32:33](#)

فنقول هذه اعنة ان نويت بها هذه الاعنة انها مجزئة عن مسح الرأس اجزأك ان لم تنوی ماذا؟ الا تجزئك اعد المفتاح شخص يتوضأ لما وصل لرجله جاءه واحد يريد ان يقدر من ابناءه مثلا فصب على قدميه ماء - [00:33:04](#)

ان نويت ان هذا الصب عن الوضوء فهو كذلك والا فلا. ومثله في التيمم ومثله في غيره والتيمم واضح. المريض يكون على الفراش فيأتي شخص بفرقة ويرميها على او يضربيها على شيء له غبار ثم يمسح بها وجهه ويديه. اذا نوى المريض اجزأته اذا لابد في المعونة من النية هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية - [00:33:24](#)

ان المعونة قلنا انها جائزة بالقادر غير لازمة للعاجز غير لازمة لان الشرع لم يؤمر بخادم ليساعد او نحو ذلك قال والتنشيف اعضائه اي ويباح تنشيف اعضائه وذلك لما جاء من حديث قيس ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجاءه - [00:33:45](#)

قيس بملحفة فاخذها ونشف بها اعضاءه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس من باب السنن بدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنه ومن الاحاديث المشهورة ان النبي ان النبي - [00:34:11](#)

صلى الله عليه واله وسلم لما توظأ انته بمنديل فلم يأخذ الماء وفدي رواية فلم يرده اي لم يقبله عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على ان فعله التنشيف وتركه التنشيف للاباحة لانه لم يقصد واحد مرة نشف ومرة لم ينشف فدل على انها للاباحة - [00:34:26](#)

نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب مسح الخفين والمراد بالخفين ثم ما يوضع على الرجل من لباس لابد ان نعرف انه لباس. وليس كل ما يستر تستر به الرجل يسمى خفها - [00:34:51](#)

اذ لو قلنا ذلك اذ لو قلنا ذلك لحرم حتى في الحج. فان الخف محرم على المحرم. ولو قلنا كل ما يستر الرجلين اذا لا يجب عليه ان يكشف رجله - [00:35:04](#)

الشخص اذا نام وتلحف تلحف يعني تغطى واذا تغطى ستر قدميه. فنقول ان هذا لا يسمى خفها. اذا الخف لابد ان يكون لباسا. ولذلك الفقهاء ليكون الخف له احكامه المتعلقة به هنا وفي باب الحج مسائل او شروط ستمر معنا بعد قليل - [00:35:16](#)

وعبر الشيخ رحمة الله تعالى بالخوف لانه الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة ويقارب عليه غيره ويدخل في حكمه غيره كالعمائم ونحوها يقول الشيخ يجوز يوما وليلة قولهم يجوز المسح هذا على سبيل الحكم الالغلب - [00:35:35](#)

على سبيل الحكم الالغلب والا فالاصل انه الجواز فليس الافضل ان يلبس المرء خفلا لاجل ان يمسح وليس الافضل ان يخلع خفه ليغسل وانما يستوي الامران وانما العبرة بالحال فمن كان حال قدمه حال وضوئه لابسا لخف فنقول امسح - [00:35:52](#)

لا يشرع لك ان تخلعه لتغسل فتقول الغسل افضل لا فيكون هنا في حق المسح انساب وكذلك لا تلبسه لاجل ان ظنا منك ان المسح والسنة طيب يقول يجوز يوما وليلة اي للمقيم لحديث علي رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والحديث

يمسح المقيم يوماً وليلة قال ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها. من حدث بعد لبس المراد بالمسافر هو من قصد سفراً من قصد سفره لا بد أن يكون قاصداً لسفر وهناك حد - 00:36:37

على المسافر في باب المسح على الخفين وهو أن المسافر إذا كان سفه لمعصية وأن يسافر عيادة بالله لاجل أن يزني. وأنه يسافر عيادة بالله لاجل أن يشرب خمراً. كما يوجد من بعض الناس وإن كنت تستغرب ذلك لكن اللي يوجد للأسف من - 00:37:01 بما يفعل ذلك. فإن هذا لا يجوز له أن يترخص بخصوص السفر إلا يمسح على الخف ثلاثة ولا يفطر ولا يقصر الصلاة ولا يجمع والسبب في ذلك أن هذه الرخص تخفيف من الله عز وجل - 00:37:19

ولا يناسب أن يكون صاحب المعصية يخفف عنه بل يجب أن يشدد عليه في معصيته يشدد عليه ويجب عليه أن ويجب أن لا يعan على معصيته وإنما يمنع منها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا كان الشخص - 00:37:37 إذا كان الشخص دائماً لشخص آخر فاستأذنه للسفر لمعصية لزمه لا يأذن له. لكن يكون من امر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يخفف عنه من أجل السفر فكذلك من باب أولى الشريعة. ولذلك ثبت عن غير واحد من الصحابة - 00:37:54 والتبعين رضوان الله عليهم انهم قالوا ان من يسافر سفر معصية لا يحل له ان يترخص بخصوص السفر مطلقاً ومن نظر في مقاصد الشريعة عرف ان ذلك معنى صحيح. لا شك فيه - 00:38:11

طيب هنا عندنا مسألة مهمة في قضية قول الشيخ يوماً وليلة وثلاثة أيام بلياليهن عرفنا الدليل عليه وهو حديث علي رضي الله عنه وروي من حديث غيره اليوم والليلة لا بد أن نعرف كيف يقدر - 00:38:27 كيف يقدر اليوم والليلة وسألت أي شخص منا كم اليوم والليلة؟ يقول لك اليوم والليلة؟ كم؟ أربع وعشرون ساعة لكن في عند الفقهاء يقولون انه لا يقدر بالأربعين والعشرين ساعة. مع الرابعة وعشرين ساعة موجودة في معروفة. فقد ثبت عن ابن عباس انه قال اليوم أربع وعشرون ساعة - 00:38:45

لكن الفقهاء يقولون لا ما يقدر بالساعات اغلب الناس الى عهد قريب ليس عندهم ساعات فهل نقول ان الشرع اناط بمناظ وقدر بشيء لا يعرفه الناس ولم يستطع ان يدركه غالب الناس الف واربع مئة سنة او اقل من ذلك يسير لا يمكن - 00:39:05 اذا اليوم والليلة يقدر في الشرع هنا وفي باب قصر الصلاة وفي غيرها بالصلوات اذا يوم وليلة كم صلاة كم صلاة صلاة شعب لا صاحي مع اشوفك انك نايم طيب - 00:39:21

اذا خمس صلوات وثلاثة أيام بلياليهن كم صلاة خمس عشرة صلاة او خمسة عشر صلاة طيب اذا هي هي وتقدر بالصلوات اول مسح مسحت عليه صلاة الظهر تمسح الظهر العصر المغرب العشاء الفجر انتهت المدة - 00:39:36

اذا تعرف المدة انتهاؤها بانتهاء الصلوات الخمس مسحت الفجر تمسح الفجر الظهر العصر المغرب العشاء وهذا يعني نص عليه القاضي علاء الدين المرداوي وقال انه هو الصحيح بلا شك صحيح مذهبها وهو الاقرب من حيث معاني الشرع. طيب - 00:39:58 اه قول الشيخ رحمة الله تعالى من حدث بعد لبس قوله من حدث من هذه ببيان ماذا الابتدائي دائماً الابتدائي اذا تبدأ المدة من اول حدث بعد اللبس. لبس الخف او ما في حكمه - 00:40:18

فلو ان امراً لبس خفهم ظهرها ولكنه لم يحدث الا بعد العشاء. تبدأ المدة متى؟ تبدأ من بعد الحدث وتحسب الصلوات من الفجر فما بعدها الصلوات الخمسة اتحسب من بعد العشاء فيعتبر كأن العشاء كله - 00:40:36

غير محسود يعني بأنه داخل اذا من من اول حدث بعد النفس عندي مسألة ثلاثة الاولى السهلة وهي الدليل على هذا الشيء ما الدليل على ان بدايته من من حدث بعد اللبس حديث علي الذي قلناه قبل قليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح - 00:40:56 المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهم يعني يمسح مسحاً ايش واجباً لابد ان يكون مسحاً واجباً والممسح الواجب متى يبدأ بعد الحدث يعني لو مسحت يوم كامل قبل الحدث ما دخلت في الحديث لأن مسحك هذا وجوده وعدمه ليس غير مؤثر في المدة يمسح - 00:41:14

مسحا واجبا امسح مسحا واجبا لان الحديث جاء مخرج بيان الواجب وليس بيان الوضوء المستحب اذا عرفنا الدليل هنا بس مسألة في قضية عبارة المصنف للهم جدا ان تعرف كيف ان الفقهاء يحتزرون. ولذلك اذا اذا ارتفعت في كلام الفقهاء واعتدت - 00:41:36 على مصطلحاتهم اصبح في كلام الشخص فيه محترازات ودقة كلامه الفقهاء قالوا من حدث بعد لبس او من اول حدث بعد لبس لماذا لم يقولوا من اول مسح بعد الحدث - 00:41:56

اليس النتيجة واحدة لماذا قالوا؟ شف لو قلنا اول حدث هي خمس صلوات هي هي اعيدوا العبارتين اعيدوا عبارتها ولا واظحة العبرة الاولى لو قلنا من من حدث بعد لبس او او من اول حدث - 00:42:15 بعد اللطف العبرة الثانية من اول مسحة مسح بعد حدث او اول حدث من بعد مسح بعد اول حدث اللي قلته قبل شوي اطلع كيف ما الفرق بين العبارتين؟ من حيث النتيجة واحدة وهي ماذا - 00:42:32

خمس صلوات ولا لكن العبرة التي ذكرها المصنف ادق لانا لو قلنا انها من اول مسح بعد الحدث فانه لو احدث ثم لبس لكان العبرة موهمة موهم انه يصح مسح عليه لانه ما بدأ المدة - 00:42:50 يجب ان تكون المدة قبل الفعل يعني التعبير لان هذا حكم مستصحب. مستصحب ولذلك يقولون مي بواضحة يعني لو قلنا من اول حدث في غسل بعد او او من اول وضوء مسح بعد الحدث - 00:43:12

ربما كانت الكلمة موهمة لان الشخص اذا كان قد احدث ثم بعد حدثه ليس الخف انها تجزى تجزى هل تؤتوهם كلمتان؟ تقول هذه وواضحة للحديث وايضا هذه لان الشيخ محمد عليه رحمة الله هو انتصر لهذه اللقطة الثانية لاجل اربعة وعشرين ساعة - 00:43:32

كلام صحيح هو الشيخ بناها عليه غيرها لاجل ذلك. احسنت. لكن انا ما ابغى ادخل في هذه احسنت هو الذي قيدها الشيخ محمد الصالح عليه رحمة الله العظيمين طبعا لكن لا اريد ان اذكر هذه الجزئية لانها اصل النقاش فيها مسألة اخرى طيب - 00:44:05 اذن فهمت القيد لماذا قلنا هذا الشيء؟ او لستم معنون طبعا الفقهاء يقولون غير مولود لكن لو كان الشخص لابسا لخب ثم لما احدث وكان خفه وسیعا ثم احدث وربط عليه - 00:44:20

بعد الحدث يقول غير مجزئ ملابس الخف قبل وادخل الخف على طهارة لكنه كان واسعا. غير صلاة للفرط فوجد بعض شروطه لم تتحقق الا بعد الحدث نقول انه غير مبطئ. لذلك خرجوها على هذه الكلمة. طيب ما بقي ظن الا - 00:44:34 عشر عشرة ها طيب يقول الشيخ استعجل على طاهر اي لابد ان يكون الخف طاهرا. اذ لو كان نجسا اصلا لا يجوز اما ان يكون منجسا لغيره فينجس ما مسح عليه او ينجس الرجل او ان يكون نجسا وحكمها ونحن قلنا ان الشخص لا يجوز - 00:44:51 له ان يباشر بجسده شيئا نجسا او ان يلبسه. مباح اي لابد ان يكون مباحا فالمحرم المقصود والمسروق وما كان من شيء محرم كجند ميتة ونحو لا يجوز. ساتر لفرض او ساتر لمفروض - 00:45:12

قوله ساتر المفروض اي للمحل الذي يجب غسله في الفرض بان يكون ساترا للقدم كلها مع الكعبين. فيجب ان يكون ساترا للكعبين لان قلنا ان الكعبين يجب غسلهما فهما من الفرض محل الفرض - 00:45:31

فيجب غسل يجب ان يكون ساترا والدليل على كونه ساترا ان المسح بدل عن الغسل فيجب ان يكون ساترا لمحل الفرض كاما هذا كلامهم. قال يثبت بنفسه هذا هو الشرط الرابع. انه لابد ان يكون ثابت بنفسه - 00:45:45

ومرادهم بثابت لنفسه ان يكون مفصلا على هيئة القدم فاذا مشى الشخص لا يسقط واما اما ان لم يك ثابت بنفسه بان يكون مربوطا بحبل كأنه جعل الرجل على رجله خرقه ثم يضبط على رجله كلها حبل مثل - 00:46:06

تعرفون هذا الذي للطفل لو جعل شخص مثل مهاد لقدمه يقول هذا ما يجوز المسح عليه لان لا يسمى خفا ما يسمى خف فهم ارادوا بهذه الشروط انه يكون ثابت لنفس المحل ان يفرقوا بين الخف وغيره مما يوضع على الرجل وقد ذكرت لكم قبل ان هذا - 00:46:27 الذي يوضع يغطي به الرجل لا يسمى خفا. ولو قلنا بذلك لزم كشفه كشفه كشف الرجل منه وتلزم منه الفدية في الحج والا فليس كذلك. طبعا هذا حدود اتي بها الفقهاء من عندهم. او استقراء - 00:46:46

من معنى اللغوي الذي ينضبط به الخوف. نعم قال نعم يثبت بنفسه عندهم ان الثبات بالنفس نوعان لا بد ان يكون مفصلا على هيئة الرجل فيثبت به او يثبت بما يكون من النعل بما يكون من الخوف وهو النعل فقط - [00:47:00](#)

لان العرب قدما كانت تلبس بعض الخفاف مع النعل. فيكون ثابتا بالنعل واستدلوا على ان الثابت بالنعل حكم الثابت بنفسه بما جاء من حديث علي ومن حديث روي من حديث المغيرة ان مسح على النعل فقالوا هنا اي - [00:47:19](#)

نعم الذي يمسك به الخف فيثبت به واما ان كان ثابتا بربط او بخرقة ونحو فانه لا يكون ثابتا من نفسها قال من خف والدليل على ان الخف يمسح عليه حديث مو غيره انه سلم توضاً ومسح على كفيه - [00:47:37](#)

وجورب صفيق ونحوهما الفقهاء يقولون يجوز المسح على غير الخف كالجورب الصفيق الجورب هو ما يصنع من قماش ولكن لابد ان يكون هذا القماش صفيقا الا يكون خفيفا لرقته دقيق جدا - [00:47:55](#)

او لقدمه مهترئ ان للنعومة او الاهتراء الجورب لا بد ان يكون صفيق يعني يكون قماشه ثقيل جدا لا يظهر معه لون البشرة انا اسأل الان لماذا اشترط ان يكون الصديق ان يكون الجورب صفيقا ولم يشترط في الخوف ان يكون صفيقا - [00:48:18](#)

نعم لان الخوف اصلا لابد ان يكون من جند فهو صديق اصلا ولكن الجورب ليس كذلك. ولذلك لما قلت لكم قبل قليل ان الفقهاء حاولوا ان يضبطوا الخوف. من المذاهب الفقهية من يرى ان - [00:48:44](#)

انه لا يجوز المسح الا على الخف فقط فقالوا لابد ان يكون من جلد اينظر الى مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم فظيقوه على الهيئة التي مسح عليه لانها على خلاف الاصل. طيب - [00:48:58](#)

قال ونحوهما مثل ماذا لانتكلم عن الخف مثلا اي ما كان اسمه مثل ماذا؟ مثل لو ان شخصا ليس شيئا يسمى عندنا مثلا الان اعزكم الله حذاء وكان ساترا اللي يسمونه البوت هذا - [00:49:09](#)

الببيتة خفا وليس جوربا او هذا نعم او اي اسم اي شيء يجعل على الرجل باي اسم سواء كان خفا او جوربا يجوز لماذا قال او نحوهما - [00:49:36](#)

لان الجورب ورد فيه حديث ونحوهما من باب القياس فلذلك نص على الجوهر وهو انه ما جاء عند الامام احمد من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح - [00:49:51](#)

على الخف والجورب والجواب مسألة النعل هل يجوز المسح على الجورب على النعل نقول النعل المذهب انه لا يصح المسح عليه وحده الا ان يكون مع جورب لا بد ان يكون مع جورب - [00:50:05](#)

والجورب طبعا لا يشترط ان يكون تحته جلد ولا ان يكون تحته اي شيء اخر. نعم. قال وعلى عمامة لرجل اي يجوز ان يمسح على عمامة على عمامة الرجل والمسمح على العمامة - [00:50:22](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثان انه مسح على العمامة. صحيح ان عنه صلى الله عليه واله وسلم وهذه المسمح على العمامة اشكل على الفقهاء لان ولذلك الخلاف فيه قوي جدا وهي مفردات المذهب انه يجوز لمسح العمامة وفيه حديثان صحيح ان ما في اشكال - [00:50:39](#)

لماذا اشكل لان الحديث فيه اول شيء كلام عندهم والامر الثاني ان العمامة يسهل نزعها ولذلك جعلوا للعمامة شروطا زائدة على شروط الخف اشترطوا فيه ما يشترط في الخف اولا فاشترطوا في العمامة ما يشترط في الخف اولا ان تكون مباحة وان تكون طاهرة وان تكون ساترة لمن - [00:50:57](#)

محل الفرض فلابد ان تكون العمامة كبيرة على الرأس لان العمائم الصغيرة هذه يقول ليست هي عالمة العرب هناك عمائم صغيرة موجودة في كثير من البلدان وووجدت في بعض البلاد الشامية واظن ربما جاءت من اكراد او من غيرهم اكثر المشايخ الالكراد هم الذين يلبسون العمائم الصغيرة. هذه العمائم الصغيرة ليست تസافر المحل فقط - [00:51:22](#)

وهي ليست عمامة العرب ولذلك الان وساذكر لكم من الحدود الفقهاء ضيقوها جدا على العمامة التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه واله وسلم. طيب اذا قالوا لا بد ان تكون ساترة لمحل الفرط هذا واحد. الامر الثاني انه طاهرة ومحبحة - [00:51:47](#)

طيب هل بالامكان ان تكون الامامة ساترة ل كامل محل الحرب لا يمكن ان تكون ساترة الى حد الاذن والاذن من الرأس طبعا
الاذن تخشع وبعض الرأس مهما حرصت لا يمكن - 00:52:04

ولذلك قالوا تكون سافرة لمحل الفرض الا ما جرت العادة بكشفه في اشياء لا يمكن ان تسهر في الجانبين هنا جزء
من خلف الرأس من الصعوبة بما كان جدا ان تكون كذلك - 00:52:19

كذلك لما قالوا انها ساترة بمحل الفرض يقصدون بها امران الامر الاول العمامه الصغيرة فانها كذلك والامر الثاني سنتكلم عنه بعد قليل.
طيب قال ان تكون محنكة وعلى عمامة لرجل محنكة - 00:52:35

العرب كانت جل عمامتهم محنكة وذلك بان يأخذوا طرف العمامة و يجعلوها تحت الحنك ثم يربطوها من من الجهة الاخرى زي اللطمة
ولماذا قالوا ذلك؟ لأن اغلب عمامات العرب كانت محنكة - 00:52:51

أغلب عمامتهم كانت محنكة ليست ابتساما وانما حنكا تحت الحنك قالوا والمحنكه يتحقق فيها معنى التخفيف لأن المحنك ففكها فيه
مشقة بخلاف غير المحنكة فان فكها ولبسها سهل اللي بيلبس العمامة يعرف حين ايش يلبس فسخ العمامة ويلبسها وهي على ربطها - 00:53:10

ما فك ربطها ولكن المحنكة اذا فك فيها مشقة فيها مشقة طيب قال او ذات ذؤابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن ابن
عوف وجعل له وارخي الذئابة خلفه شبرا. ولذلك يقولون - 00:53:30

العمامة المصمتة خلاف السنة العمامة التي ليس لها طرف ليس لها مطلقا خلاف السنة. لا حنك ولا ذؤابة طبعا لم يأتي نص على
منع من طول ذئابة معينة بعض الناس يقول هذا اسراف كما في عمان عمام طولية جدا يقول لم يأتي نص - 00:53:49

المنع من الطول ولكن روی من حديث عبد الرحمن انه انه جعل ذئابته شبرا العمامة المصمتة خلاف السنة. ولذلك الامام احمد لما سئل
عن العمامة المصطفى متاع قال اكرهها ففهم منها فقهاء الحنابلة - 00:54:09

ان العمامة المصمتة لا يمسح عليها لانها فيها كراهة. ونحن قلنا كل كل من نوع لا يت recess له. وهذه رخصة فعندهم انه لا يمسح له
والمسألة فيها روایتان في المذهب. طيب - 00:54:26

قال و خمر النساء و خمر نساء مداراة تحت حلوقهن. اي ويجوز المسح لام سلمة ان تمسح المرأة طبعا ليس الرجل نام للرجل فلو فرضنا
ان امرأة عممت رأسها عممت رأسها فنقمز لها ان تمسح - 00:54:42

وكان يتصور التعمم قبل فترة قديمة يعني عندما تأتي المرأة وترتبط على رأسها كان بعض النساء العرب قديما الان لا يوجد تعمم
رأسها احيانا اذا كانت كبيرة في السن فنقول لا يشرع لها ان تمسح على العمامة وانما تمسح على الخف في حديث ام سلمة على على
عفوا على خمارها لحديث ام سلمة - 00:55:00

بشرط ان يكون الخمار مدارا تحت العنق لان الخمار هذا الذي مسحت عليه ام سلمة رضي الله عنه كانها هكذا هيئته قال في حدث
اصغر اي لا يجوز المسح على الخف - 00:55:17

وعلى العمامة وعلى الخمار الا في الحدث الاصغر واما في الحدث الاكبر فيجب نزعها يجب وجوبا اما الجبيرة فيجوز في حياتها اكبر
ذلك فصلها قال وجبيرة اي ويجوز المسح على الجبيرة لانها عطفه على ماذا - 00:55:32

على كلمة اولى يجوز وقال بعض اهل العلم بل الصواب ان نقول انها عزيمة. عزيمة لانه يجب المسح على الجبيرة. اذا ما مسحت على
الجبيرة وانت قادر سقط محل عضو فيجب المسح - 00:55:52

ولكن نقول يعني الشيخ قالوا من باب العطف يعني من باب انه يجب حكم لا في حالة بعينها طيب آآ الجبير عندهم امران على
المذهب طبعا امران الامر الاول ما كان طبعا الامر والثاني ملحق به الامر الاول عندهم ما كان - 00:56:08

يغطي العضو سواء كان بعض يغطي العبوة كاملا ام لا؟ سواء كان جبسا او شاشا او قماشا او بلاستيك اللصق كل هذا يسمى جبيرة
كل ما ستر عضوا من اعضاء الجسم ولو جزءا منه يسمى جبيرة. لاجل جرح او علاج - 00:56:30

طبعا لابد ان نعرف ان الجبيرة لابد لها سبب فسواء كانت من جبس لان بعض الاخوان يسمع جبيرة فيظن انها الجبيرة في اللغة

الدرجة الجبس لا جبس او لصق حتى لو كانت صغيرة تسمى جبيرة هذا الصغير اللصق المدور الذي - 00:56:52

جعل مقدار الام وله تسمى جبيرة وسواء كان من قماش او من شاش ونحو ذلك كل ذلك يسمى جبيرة الغترة لو لفتها لاجل جرح تسمى جبيرة كل هذا يسمى جبائر هذا الامر الاول - 00:57:05

الامر الثاني عندهم ملحق بالجبيرة الدواء الذي له جرم بعض الادوية التي لها جرم ملحقة بالجبيرة فتأخذ حكمها فهناك ادوية تمنع وصول الماء مثل يقولوا عبروا قالوا ولو قارا - 00:57:19

اللي هو زيت احنا نسويه بالدرجة الدارجة نسهل نقول جار اللي هو يوضع احيانا على الجلد لاجل بعض الامراض يقولون هذا له حكم الجبيرة بقيت الحالة الثالثة التي عندهم ليست لها حكم جبيرة لو كان العضو مكسوفا - 00:57:40

ولكنه لا يستطيع ان يوصل الماء اليه فهل يشرع المسع على العضو؟ واحد يحط يده فيها حرق معه ويبقوا فيها حساسية ولم يدعى عليها دواء يمنع صلب يقول لكنى لو غسلتها - 00:57:58

اما هل يشرع لي المسع؟ المذهب؟ لا ما دام لا يوجد شيء على العضو فلا يجوز المسع لانهم قالوا انما جاء الحديث فيه الجبيرة. انما يكفيه ان يشد على رأسه حديث رون جابر ثم يمسح عليه فقط. والحديث يعني - 00:58:14

اتفق الفقهاء واغلبهم على العمل بهذا الحديث طيب قال لم تتجاوز قدر الحاجة طيب هنا مسألة مهمة وهي قضية ما معنى مجاوزة انتهى الوقت لابد ينهي الباب ما انھينا بل - 00:58:31

لا الاخوان تندمين عليه طيب اخذ خمس دقائق بحاجة اشد ما يمكن انھي الباب اسمحوا لنا نزيد اليوم ربع ساعة الذي يريد ان يخدمنا الاسبوع القادم لا درس فبودي انقد انهي باب المسع على الاقل انهي بابا احسن. ربع ساعة او ساعة استعرف الحديث. طيب. اذا احنا قلنا لم تتجاوز قدر الحاجة. هنا معنا مسألتان في قضية - 00:58:49

تجاوز قدر الحاجة. ما معنى قدر الحاجة؟ ليس معناها انها تغطي الجرح فحسب بل مقدار الجرح وما تثبت به الجبيرة اذا انكسرت اليد هذا المحل وتحتاج الى زيادة لكي تثبت الجبيرة. جبيرة الكسر وكذلك الجرح - 00:59:12

اذا كان مغطى فلابد من محل يوضع فيه محل الغرا الذي يكون في لصق الجروح. اذا المراد بالحاجة مكان الحاجة وما تثبت به ما يزيد عليه عرفا هنا ما تثبت فيه ترجع للعرف والعرف ان اللصق هذا اللصق هكذا بياع كبير فهم يزيدون من هنا - 00:59:32

ربما من جهتين اكبر من مقاس الجرح فهو معفو عنه. طيب اذا هذا معنى اذا لم تتجاوز قدر الحاجة اذا جاوزت قدر الحاجة شف اذا جاوزت قدر الحاجة بان كان الجرح يسيرا - 00:59:49

وجاء ولف عليها لفة كبيرة ما الذي يشرع له قالوا اذا كان مستطينا لخلعها وجب عليه خلعها وجب وجب عليه خلعها فان لم يخلعها وضوءه غير صحيح ويجب عليه ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة - 01:00:04

هذا واحد اذا كانت الجبيرة قد جاوزت محل الفضل ولكنه لا يستطيع خلعها لان خلعها ربما يؤثر في الجرح او ربما يفسد هذا هذه الجبيرة هذا اللصق واللصق عند هذا مكلف ماديا او لاي سبب اخر او مؤلم او او او غير ذلك من الاجساد - 01:00:22

فهنا جاوزت بغير حاجة وفي نفسها مشقة فالذهب يقولون يبكيها ولكن يتوضأ ثم يتيمم اذا وصل للعضو الذي زادت الجبيرة ويمكن نزعها فيتيمم عندها. اذا صار لنا ثلاث حالات الحاجة الاولى ان تكون على قدر الحاجة فيتوضأ اذا وصل العضو مسع على الجبيرة - 01:00:43

كاملة الحاجة الثانية ولا يتيمم ولا شيء. الحاجة الثانية ان تكون زائدة على مقدار الحاجة ويمكن نزعها. فهنا يقولون ماذا؟ يجب نزعها وغسل العبو الزائد او المكان المقدار الزائد الحاجة الثالثة ان تكون زائدة على مقدار الحاجة ويشق عليه نزعها ماديا الما نحو ذلك من الامور - 01:01:08

انا اقول هنا يبقيها ولكنه يمسح على على الجبيرة كاملا ثم يتيمم. يتيمم عند العضو ثم يتيمم عند العضو وصل عند العضو او منتھي الوضوء صورتان كلاهما جائزة في الفقه يقولون يجوز ان تتيّم عن العضو ويجوز ان تؤخر التيّم عند انتهاء الوضوء. نعم. يقول الشيخ وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة فان معنى قدر الحاجة ولو في - 01:01:31

اكبر اي ولو في غسل اكبر كأن يكون الشخص مثلا عليه جنابة وفي ظهره لصقة كيف نسقط الظهر هذى ؟ شسمها جزء زين ؟ لا لها اسم ثانى ابو كذا وفي ظهره لصقة - [01:01:56](#)

اللصقة هذى وضعها لحاجة او لغير حاجة الحاجة اذا ما يجب عليه نزعها لكن لو جعلها من باب ديكور يجب نزعها فهنا يجب عليه المسح مسح يغسل جسمه الا هذه البسخة يمسحها - [01:02:16](#)

طيب ان قال ما ابغى امسحها ابغى اغسلها مع الجسم نقول يجزى غسل ممسوح من من هذا الحالى يجزى اذا لم يكن فيه اتلاف للعضو كان يدخل الماء للعضو او في اتلاف الجبيرة - [01:02:29](#)

هو مجزى في هذه الحالة. طيب قال الى حلها اي تبقى الجبيرة منتهاها ليست مؤقتة بيوم ولا بليلة ولا بغير ذلك الى حلها الى ان تحل يعني الى ان يفك الجبيرة ولو بعد سنة او اكتر او اقل - [01:02:42](#)

لكن لها شرط واحد قال اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة وهذا اذا لبس ذلك اي لبس العمامة ولبس الخمار ولبس الجبيرة ايضا على كمال طهارة اما في العمامة والخمار فلا شك - [01:02:59](#)

لان قياس اثنين لان قياس هذين الاثنين على على الخف واضح وبين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الخف دعهما فاني قد ادخلتهما طاهرتين وهذا بلا اشكال واما واما الجبیران فان الفقهاء الحقوها بالخف في ذلك في [حديث المغيرة](#) - [01:03:18](#)

قالوا لانها حائل كسائر الحوائل التي يمسح عليها فتلحق بها طيب فان كان الشخص لم يعني وضع الجبير على على غير طهارة وضع اللصق وهو على غير طهارة فالذهب انه ان امكنه نزعها ثم يتوضأ - [01:03:37](#)

لكي يؤلم يتيمم له ثم بعد ذلك يضع الجبين وهو يفتح عليها فإن لم يمكنه نزعها تو اجت عنها مثل الزائدة ماذا يفعل ؟ يتوضأ ويمسح في كل فرض ويتيمم بعده. كذا كلامنا - [01:03:59](#)

هل هو صحيح ام ليس ب صحيح ليس هذا يعني محلنا لكن هذا كلامهم وضحت المسألة ؟ المسألة اريدك ان تفهم قاعدة الذهب هي منضبطة هنا وهنا. منضبطة تماما ولذلك اذا رجحت هناك شيء يجب ان ترجح مع الثاني نفس الحكم يجب - [01:04:17](#)

ما لك حق ان ترجح في احدهما خلاف الثاني. طيب قال ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم. هذه [ثلاث صور](#). الصورة الاولى ان يمسح في سفر ثم يقيم - [01:04:33](#)

يمسح في سفر ثم يقيم كان مسح يوم وليلة ثم وصل للبلد خلص خمسة قروض يريد ان يمسح الفرض السادس نقول لا قف فقط مسح مقيم ما لك الا خمسة ايام. طيب لو مسحت ستة فروض - [01:04:50](#)

فاراد ان يمسح السابع وهو مقيم ؟ نقول لا. الستة تلك صحت لانك كنت مسافر لان انتهت المدة في الخامس السابقة او العكس كان مقيمما فمسح فرضا واحدا ثم خرج ثم خرج - [01:05:05](#)

فنقول ما دام مسحت ولو فرضا واحدا مقيمما فانك تعتبر مقيم لان العبرة ليست في العبادة. قاعدة عند الحنابلة. العبرة في العبادات فقط دون ما عدتها. العبرة في العبادات ليس بالاداء ولا بالوجوب وانما بالاحوط. وهذه قاعدة عند الحنابلة في العبادات - [01:05:21](#)

هم يأخذون بالاحوط ولذلك الحنابلة من اشد الناس في باب العبادات ومن اسهلهم في باب المعاملات مستهانون جدا ولذلك اغلب [المعاصرين](#) بل عالم الناس كلهم لان يعمل على رأي الحنجر في اكثرا من مسألة في المعاملات - [01:05:43](#)

ولكنه في العبادة يحتاطون ومن اثر احتياط هذه القاعدة. طيب قال او شك في ابتدائه ؟ شك هل ابتدأ مسافرا او مقيمما ؟ مسجد انا اول مسح كنت انا داخل البلد ولا بعد ما خرجت فقول ما دامك شك تبني على اليقين واليقين هو الاقل فتكون مقيمما فمسح مقيم وذكرنا - [01:05:56](#)

قال ومن احدث وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح المسافر هذه المسألة ان يكون الشخص في بلده وسوف يسافر وهو في بلده لبس الشراب او الخف معه لبسه وهو ماذا ؟ مقيم - [01:06:17](#)

ثم احدث احدث في حال اقامته ما سافر ولكن قال لو توضأت لان في البيت فلن امسح الا خمس فرائض يوم وليلة لكن دعني اخرج من البلد فاذا وصلت للمحطات التي على طريق اول ما تمسك الخط سوف اتوضأ هناك وامسح - [01:06:37](#)

نقول اذا مسحت مسافرا فتمسح يوما وليلا. ثلاثة ايام بلياليهم وان ابتدأ المسح العبرة بابتداء المسح ليس ابتداء المدة فانك تممسح مقيم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث علي وغيره يمسح المقيم يوم ليلة اذا خمس العبرة بحال المسح -

01:07:00

العبرة في حال المس وان كانت المدة قد بدأت. طيب قال ولا يمسح قلالس ولفائف القلنس يوضع على الرأس نوع من اللباس يوضع الرأس وهي قريبة ليست كالغطرة ولكنها قليلة من هيئتها تجعل على الرأس -

01:07:19

والعرب يعرفون مثل هذا اللباس ولفائف سواء جعلت النفائث على الرأس او جعلت على القدم لا للرجل ولا للمرأة ما يمسح عليها لفوات الشرط الذي سبق ذكره ولا ما يسقط من القدم يعني الشيء الذي اذا مشيت به سقط -

01:07:36

هذا ما يجوز المسح عليه لانه ليس ثابتنا بنفسه. وقلنا ان الفقهاء استقرؤوا الخف وطبيعة لباس العرب قالوا ان يكون ثابتنا بنفسه انه ليس ثابت انظر الدليل هناك نقله هنا. او يرى منه بعضه -

01:07:53

كثير منه بعضه قالوا بان يكون مشقوقا او يكون واسعا من فوق مثلا فيرى بعض محل الفرض يرى منه بعض محل الفرض وهذا لا يجوز المسح لانه في حكم ما ليس تاجرا لمحل الفرض -

01:08:09

قال وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوqاني هذi مسألة مشهورة تسمى مسألة الخفين الفوqاني والتحتاني هنا الشيخ ذكر حكمه ومفهومه الحكم الثاني. وهذه مسألة ما يسمى مفهوم كلام الفقهاء -

01:08:24

الشخص اذا لبس شرابين لا ننظر ولا نشرط ابدا ان يكون لبس الخفين او الشرابين او الجوربين ان يكون في وقت واحد لا ننظر لذلك وانما نقول لليس الخفين على المذهب قولان وحالتان عفوا -

01:08:42

الحالة الاولى ما ذكرها الشيخ قال ان لبس خفا على خف قبل الحدث لو بينهم ان شاء الله خمس ساعات لو بينهم عشر ساعات ما دام قبل الحدث فان الحكم للفوqاني -

01:09:00

فالمسح يكون للفوqاني تممسح الفوqاني خلاص اذا احدثت وانت لابس الاثنين فالعبرة بالفوqاني اذا تممسح الفوqاني ما تممسح التحتاني اذا خلعت الفوqاني ما يجوز لك ان تممسحها تحتها ما يجوز المسح عليه فيكون كأنك يجب عليك خلع الاثنين -

01:09:15

اذا لبست المسحت على الفوqاني ثم بعد فرض مسحت الفوqاني انتهت المدة وهكذا العبرة بالفوqاني التحتاني لا وجود له لا عبرة له حكما لكن له وجود حقيقة. طيب اذا هذا قلنا اذا لبسه ايش -

01:09:37

قبل الحدث مفهوم هذا اذا لبسه بعد الحدث اذا لبسه بعد الحدث سواء مسح على الاول او لم يمسح اقلب الجملة فالحكم للتحتاني اذا لبس الخف الاول او الشراب الاول ثم احدث سواء توضأ او لم يتوضأ لا يهمنا -

01:09:52

ثم لبس الشراب الثاني اراد ان يتوضأ مرة ثانية يقول استخرج الشراب العلوي وامسح التحتنه اذا مسح على الفوqاني نقول مسح غير صحيح غير صحيح لو خلع الفوqاني بعد ساعتين ثلا ثلاثة نقول ما يضر العبرة بالتحتاني -

01:10:14

وظهرت المسألة. طيب نعم باقي جملتين يقول والشيخ ويمسح اكثرا العمامة. مثل ما قلنا في الرأس كذلك ونظرا لان العمامة قد تكون زائدة قال اكثراها وانه يصعب استيعاب العمامة جميعا بالمسجد فيقول يمسح اكثراها -

01:10:32

وظهر قدم من اصابعه الى ساقه. يقول ان السنة في غسل الاولى بمسح الخف ان يمسح من اطراف الاصابع الى الساق فيشرع في الساق كما جاء في حديث الحسن انه يشرع في الساق يبدأ في الساق والا الاصل ان الساق ليست واجبة وانما من باب الاكمال لانه متعلقة بالمصحف -

01:10:46

فيمسح ولذلك جاء في الحديث انه خط خطوطا تصبح على هيئة خطوط وقول الشيخ ويمسح على قدم ظاهر هذا الكلام ان المدح يكون في وقت واحد مسح اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليد اليسرى وهو كذلك وهو السنة. لما جاء في الحديث مسح عليهما اي في وقت واحد -

01:11:10

فلا يسن هنا الممسوح تقديم الایمن على الایسر ويجوز نعم قال دون اسفله وعقبه فلا يشرع مسح اسفل الخف وهو تحت الرجل ولا العقيم وهو خلفه لانه جاء من حيث علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى المسح اعلاه -

01:11:30

واما ما نقل من عند الترمذى من حديث المغيرة ان مسح اعلى الخف واسفله فهذا الحديث كما قال الترمذى ونقل عن البخارى معلوم اي فيه علة وكل من روى هذا الحديث من حديث المغيرة رضي الله عنه انما - [01:11:51](#)

ترى مسح علوه دون اسفله وعقبه قال وعلى وعلى جميع الجبيرة اذا كانت يجب ان نقدها اذا كانت في محل الفرض. فلو كانت الجبيرة زائدة عن محل الفرض فانما يمسح محل - [01:12:06](#)

الفرض منها فقط ولكن لو كانت اقل محل فرض او مغطية له فيمسحها كاملا قال ومتى ظهر بعض محل الفرض سواء في الخف وما الحق به كالجوارب والشاريب وغيرها او في العمامة. كيف العمامة؟ رجل حل عمامته - [01:12:19](#)

العمامة ثم حلها فلما ظهر بعض رأسه تنحل بعظ الفرق او في جبيرته خلع بعض الجبيرة كانت كبيرة فقصت له بعضها بعد المسجد. يقول ومتى ظهر بعض البر او في او في او في خمار المرأة التي لبست خمار - [01:12:38](#)

يعني تحت حلقها ومتى ظهر بعد بعض الفرض بعد الحدث. شف قبل الحدث لا عبرة به. لانه ما بعد بدأ المدة لذا لا يحسب واذا قلنا هذه فائدة تعبير بانه بعد الحدث المدة تبدأ والحكم يتعلق ببعد المدة بعد الحدث وليس بعد المسرح - [01:12:54](#)

او تمت مدة فيما يقدر بالمرة وهو العمام الخفاف والخمور استائف الطهارة بمعنى ان المذهب يرى ان انتهاء المدة ناقض لل موضوع ان من انتهاء المدة ناقض لل موضوع. كيف يكون انتهاء المدة - [01:13:16](#)

مسح في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الخامسة اذا جاء صلاة العصر بصلة الظهر من اليوم الثاني وجب له ان يتوضأ لان انتهاء المدة ناقض ودليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:13:38](#)

ما زاد عن الخامس خلاص ولان عندهم ان ان المسح مبيح وليس رافع ولانه خلاف القاعدة فيقدر بقدرها ولا يزاد عليه هذا المذهب في خلاف نعم في خلاف الامر الثاني انهم يرون ان ظهور محل الفرض اللي ذكرناه قبل قليل يكون ناقضا لل موضوع ايضا ناقض - [01:13:58](#)

ناقض لان محل خروج محل الفر الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كانه خلعه والرسول قال له دعهما فلا تخلعهما فالخلع عنده في حكم الناقص هذا المذهب من رأى الرأي الثاني فيرى انهما ليسا بناقضين وانما - [01:14:22](#)

انتهاء المدة والخلع يمنع استمرار المسح فقط وليس ناقضا والمسألة معروفة ومشهورة بلاد من هذا الباب اه الدرس القادم ان شاء الله بعد الحج الاخوان يقولون الاسبوع القادم اغلب الاخوان قد يكون - [01:14:39](#)

يعني ذاهبا في حج ونحوه فلا يكون هناك درس. آآ يعني اسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد - [01:14:55](#)